

1506

من وزير المالية  
إلى

الموضوع : حول التفويت في قطعة أرض من قبل باعث عقاري.  
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 22 جويلية.

وبعد،

لقد أفتدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركتكم وهي شركة بعث عقاري إقتنت قطعة أرض بيضاء لغرض إنجاز مشروع عقاري غير أنّها لم تتمكن من إنجاز فقررت بيعها على حالتها. وطلبتم معرفة النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة بعنوان بيع قطعة الأرض المذكورة.

وجوابا، يشرفني إعلامكم أنّه طبقا لأحكام الفقرتين الفرعيتين 5 و7 من الفقرة II من الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة، تخضع للأداء المذكور عمليات بيع قطع الأراضي من قبل المقسمين العقاريين أو من قبل الأشخاص الذين يقومون عادة بشراء هذه الأملاك لغرض إعادة بيعها.

وعلى هذا الأساس، وإذا تعلق الأمر بعملية بيع قطعة الأرض على حالتها وبصفة عرضية فإنّها لا تخضع للأداء على القيمة المضافة.

وتفضلوا، سيدي، بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض عنه

المدير العام للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي